

علة الربا في الأجناس الربوية الستة

عبدالمحسن الزامل

قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الذهب بالذهب والفضة بالفضة. والبر بالبر والشعير بالشعير والتمر بالتمر والملح بالملح. مثلا بمثل سواء بسواء يدا بيد فإذا اختلفت الأصناف بيعوا كيف شئتم اذا كان يدا بيد. رواه مسلم - 00:00:00

هذا الحديث في بيان أصناف الربا وهذا من أهم مباحث البيوع وخاصة في هذا الزمن الذي كثر فيه الوجود في الربا واكل الربا كبيرة من كبائر الذنوب وحرام بجماع المسلمين - 00:00:19

واكله محارب لله سبحانه وتعالى. فاذروا بحرب من الله ورسوله. حARB الله ورسوله عليه الصلاة والسلام وجاءت النصوص الكثيرة واكله محارب لله سبحانه وتعالى. قال سبحانه يا ايها الذين اتقوا الله وذروا ما بقي من الربا - 00:00:37

يجب التوبة من الربا والاقلاع عنه وما مضى من الربا واكله ان كان كافرا واسلم فلا شيء عليه. وان كان مسلما اكل شيئا من الربا تقدمت تفصيل في هذا - 00:01:05

وبيان خلاف اهل العلم في هذه المسألة فالربا ممحوق البركة يمحق الله الربا ويربي الصدقات وجاءت الأحاديث الكثيرة في تحريم الربا والتשديد فيه وبين حال اكلة الربا. بيان حال اكلة الربا. الذين كما قال اسماعيل الذين يأكلون الربا لا يقومون الا كما يقوم الذي - 00:01:23

يتخبطه الشيطان مس من الجنون والعياذ بالله. هذا حاله حينما يقوم حال البعث ولا شك ان هذا وعيid شديد لأكلة الربا وجاء في احاديث وما ورد من قول من حديث مروي درهم ربا اشد من ست وثلاثين زنية هذا لا يصح الخبر. هذا خبر منكر لا يصح. وكذلك قول - 00:01:52

في الحديث انه الربا سبعون حوبا ايسرها مثل ان ينكح الرجل امه. هذا ايضا خبر لا يصح هذا خبر لا يصح مخالف ايضا لمادة عليه النصوص ولا شك الربا محرم لكن ليس بهذا الوصف. هذا الحديث اشد من ست زانية هذا من قول - 00:02:23 كعب الاخبار من قول كعب الاخبار وهي من بعض الرواية ورفعه وجعله من كلام النبي عليه الصلاة والسلام قد بين البخاري ذلك وقد بين البخاري رحمة الله ذلك في مسند احمد - 00:02:42

وجاء من هذا الطريق مرفوع موقوفا ومرفوعا ومقطوعا والصواب انه من قول كعب الاخبار وعند اليهود جاء فيه من التشديد ما جاء عليك اكلوا الربا وهذا مما نقله كعب الاخبار - 00:02:58

ليس من كلامه عليه الصلاة والسلام. كذلك ما يروى الربا سبعون بباب ايسرها مثل ان ينكح الرجل امه. هذا خبر ايضا لا يصح والصواب الربا سبعون بباب الربا - 00:03:13

سبعون بابا او شحوبا هذا الثابت بدون زيادة اي ينكح الرجل وامه. هل الزيادة رواها ابن ماجة من روایة ابي معشر مجیح عبد الرحمن السندي وهو ضعيف وهو ضعيف زاده والصواب ما جعل ابن مسعود مرفوعا عن النبي عليه السلام انه سبعون حوب او ثلاثة وسبعون بابا - 00:03:30

يبين ان الربا ابوابه كثيرة يحذر المسلم من ذلك والزنا اشد من الربا كيف يكون يعني لا شك جاء من التشديد والتهويل لانه في النصوص لكن اقرب منه الزنا فلا يكون كالزنا الذي يترب فيه - 00:03:55

تضييع النسب ونسبة الولد الى غير الفراش ونحو ذلك والتلطخ وما اشبه ذلك فمفاسده عظيمة لكن الربا من الكبائر من الذنوب

العظم وجاءت نصوص كثيرة لكن لا ينبغي لذكر الاخبار التي لا تصح في هذا - 00:04:17

الباب حديث عبادة رضي الله عنه جاء في معنى اخبار كثيرة عن اخبار كثيرة عن النبي عليه الصلاة والسلام من امام الصحيحين عن أبي بكرة لبيع الذهب بالذهب مثلا مثل - 00:04:42

وكذلك حديث البراء ابن عازب وزيد ابن ارقم انهم سئل عن الصرف وقال كنا تاجرين يتبايعان سأل النبي عليه فامرهم لا نبيع الذهب الذهب الا مثلا مثل وزنا بوزن. مثلا بمثل - 00:04:57

وثبت ايضا الصحيحين من حديث ابي سعيد وابي هريرة رضي الله عنهم ان بالال رضي الله عنه اتنى الى النبي عليه الصلاة والسلام بتصر جنيب اش معنى تمر جنيب تمر جيد تمر - 00:05:19

جيد فقال اكل تمر خير هكذا؟ قال لا يا رسول الله انا نشتري الصاع من هذا بالصاعين يعني يكون عندنا تمر ردي فنشترى بالصاعين والثلاثة صاع من التمر ماذا - 00:05:36

الجنيب الجيد قال لا تفعل بلفظ عين الربا عند مسلم بع الجمع بالدرارم. الجمع ما هو؟ التمر المجموع الذي يكون مخلوط في طيب وفي ردي الجامعة بالدرارم واشتري بالدرارم واشتري بالدرارم جنبيا. المعنى لا يجوز ربا - 00:06:00

الفضل واذا كان ربا يجوز فلربا النسبة من باب اولى وثبت ايضا في الصحيحين من حديث عمر رضي الله عنه ان النبي عليه الصلاة والسلام قال الذهب بالذهب وزنا بوزن - 00:06:26

والبر بالبر واجنب وازن مثله بمثله الذهب الذهب بمثل وزنا بوزن والبر بروجنا مثلا بمثل والشعير بالشعير مثلا اي بالكيل اي بالكيل كذلك ايضا ثبت في صحيح مسلم من حديث ابي هريرة ان النبي عليه الصلاة والسلام قال الذهب بالذهب وزن بوزن - 00:06:42

ومثلا مثله والفضة من فضة وزن وزن مثلا وفي مسلم من حديث هريرة ايضا انه قال لا تبيعوا او البر بالبر الامثل. والشعير والشعير مثل المثل والتمر بالتمن المثل والملح مثل ام يثل - 00:07:09

صحيح مسلم حديث سعيد الخدري مثل حديث عوالم الصامت. لا تبيعوا ذهب بالذهب الامثل والفضة مثلا والبر بالبر مثل المثل والشعير بالشعير مثل المثل والتمن بالتمن المثل والملح بالملح مثل المثل - 00:07:28

نحو حديث عبادة بن الصامت اذا عندنا في الربا اصناف ستة ذكرها النبي عليه الصلاة والسلام ذكر اصناف ستة ما هي هذه الاصناف الستة الذهب الفضة شعير - 00:07:48

البر الملح التمن اصناف ستة هذى اجمع العلماء على ان الربا يجري فيها وختلفوا فيما سواها تمسك الظاهرية ويروى عن قتادة وطاووس واختاره من بعض المؤخرين ابن عقيل الصناعي بعد ذلك انه خاص بهذه الاصناف الستة - 00:08:09

وجمهور العلماء على ان الربا يتعدى الاصناف الستة. وقالوا ان الربا يجري في غيرها. والنبي عليه الصلاة والسلام ذكر هذه الاشياء وذكر كيف يعرف قدرها او وزنا حتى يلحق بها - 00:08:39

ما هو مثلها في المعنى في كل زمان اختلف العلماء في علة الربا على اقوال كثيرة اشهرها ثلاثة اقوال القول الاول قول احمد وابي حنيفة ان الربا يجري في كل مكيل - 00:09:02

او موزون في جنسه الربا يجري قالوا علة الربا بالذهب والفضة كونهما موزوني الجنس وكل موزون بيع بجنسه لابد من امرين من التمايز والتقابل وان كان موزون بغير جنسه - 00:09:28

لابد من التقابل ولا بأس من التفاضل التفاضل ببيع من الحديد بالنحاس متفاضل ونحو ذلك كل موزون بغير جنسه لا بأس ان بيع متفاضلا لكن لا بيع سواء كان مأكول او غير مأكول - 00:09:58

سواء كان مأكول كاللحام او غير مأكول كالقطن وكذلك الحديد والنحاس فهذا يجري فيه الربا وكل موزون بجنسه يجري فيه الربا فان كان الصنفان متماثلين حرب ربا الفضل والنسب وان كانا مختلفين - 00:10:25

يا زريب الفضل وحرم رب النسا هذا المشهور مذهب احمد والشافعي فعلى هذا لا يجوز بيع الموزون بالموزون نشأ مطلقا لا يجوز بيع

الموزون بالموزون نشاطا. فلا تبيع مثلا الحديد بالنحاس - 00:10:52

وكذلك كل موجود ولا الحديد بالقطن نشأ لا تشتريه هذا موزون وهذا موزون لكنه اختلف جنسا فيجوز التفاضل ولا يجوز النشا ولا يجوز النساء ويلزم عليه ايضا يلزم على هذا انه لا يجوز ان تشتري بالذهب والفضة الحديد - 00:11:16

ولا النحاس لما الزموا بهذا قالوا هذا مستثنى فاجمع العلماء على انه يجوز اسلام تقديم الذهب والفضة بالحديد والنحاس قالوا مع الاجماع على هذا لا بأس به قيل لهم - 00:11:40

اذا انتقضت العلة بلا دليل من الشارع دل على بطلانها قلت علة الذهب والفضة كونه موزونين جنسيا وكل صنفين اتفقا في علة ربا الفضل جاز التفاضل بينهما وحرم النساء على هذا يحرم - 00:12:06

على هذه القاعدة يحرم بيع شراء شراء الحديد فلنحاس وكل موزون كل ما يوزن بالذهب والفضة قالوا لا هذا خارج بالاجماع طيب اذا كان هذا اجماع والعلة انت قرأت دل على بطلانها - 00:12:30

دل على ثم ايضا كلمة كون العلة في الذهب والفضة الوزن هذا وصف طردي ليس وصفا معملا وليس وصفا في حكمة فلا يعلق الشارع تحريم الربا في الذهب والفضة لكونه موزونين - 00:12:53

هذا وصف طردي لكن هذا قول قيل والقول الثاني القول الثاني وهو رواية عن الامام احمد رحمه الله ان العلة في هذه الاصناف كلها ستة كونهما بكيلين او موزونين بشرط ان يكونا مطعمتين - 00:13:14

كل مكيل او موجود مطعون او موزون مطعمون في هذه الحالة اذا اجتمع الكي او الطعم او الوزن مع الطعم فيقيد المكين بكونه مطعون كونه مطعون. ويقيد المطعون بكونه مكين - 00:13:41

ويقيد الموزون بكونه مطعمون وقيد المطعون بكونه موزون فما كان مكيل او موزونا غير مطعون فلا يجري فيه الربا مثل النوع مثل ماذا؟ مكيل او موزون غير مطعمون مش مثل ماذا - 00:14:10

نقول ماكيل او موزون غير مطعون. تقدم مثل ماذا او موزون غير مطعون النحاس الحديد ها هذه في الاصل موزونة لكنها غير مطعمومة او مطعموم او مطعموم ها لكنه غير مكين - 00:14:29

وغير موزون في الاصل غير ماكرتون وان كانا ساكنون. مثل الفواكه تفاح برتقال الموز هذى في الاصل غير غير مكينة وغير موزونة. وان كانت توزن الان. لان النبي يقول المكيال - 00:14:56

الميزان ميزان اهل مكة. والمكيال مكيال اهل المدينة وينظر للأشياء التي كانت تکال في المدينة لانهم اهل زرع والتي توزن في المدينة والتي توجد في مكة لانهم اهل صرف وبيع - 00:15:13

يكون هذا مكيل او موزون والقول الثاني كما تقدم من الربا يجري لكل مكيل او موزون بشرط ان يكون مطعمون. وبهذا نظيق دائرة الربا دائرة الربا تنظر الى اي عيب يا عيال - 00:15:33

تكون وكيلة مطعمومة اللحم اللحم موزه مطعموم البر الشعير التمر الملح السكر الذرة الرز ونحو الدخن وما اشبه ذلك من المأكولات الناس اليوم هذه ماذا مكيلة مطعمومة فهذا يجري في الربا يجري فيه الربا - 00:15:55

القول الثالث وهذا رواية عن الامام احمد رحمه الله اختارها صاحب المغني وبعدها وبعده صاحب الشرح الكبير ابن ابي عمر التلميذ صاحب المغني واختارها تلميذ ابن ابي عمر صاحب الشرح الكبير شيخ الاسلام تيمية رحمه الله - 00:16:27

الائمه الثلاثة صاحب المغني ثم الصاحب الشرعي الكبير من ابي عمر ثم تلميذه ثم ابن ابي عمر ثم تلميذه شيخ الاسلام رحمه الله قالوا ان الربا يجري من الربا يجري في هذه الأشياء - 00:16:49

كما تقدم اذا كانت مكيلة او موزونة بشرط ان تكون مطعمون. واضح هذا فما لم فما كان مثلا غير مطعموم غير مطعموم وان كان يعني ماكين او موجود يعني لا - 00:17:09

يعني لا مطعم عادة ويكون الاكل وان كان فيه طعم مثلا فلا يجري فيه الربا مثل الزعفران الزعفران يوضع يعني ليس محللا للطبيات والاكل فلهذا لا يجري فيه الربا. لا يجري فيه الربا - 00:17:31

القول الثالث هو قول مالك رحمة الله ان الربا يجري في كل مقتنات مدخل مختارة مدخل هذا اختاره ابن القيم رحمة الله القول الاول
كما تقدم قالوا ان الذهب موزون - 00:17:55

وهذه مكينة فيجري في كل مكين موزون سواء كان مطعون القول الثاني قالوا انه يقييد المكيل بكون مطعمون والمطعون
بكونه مكيل او موزون لأن النبي عليه الصلاة والسلام ذكر اشياء مكيلة وموزونة - 00:18:13

ودفع لابد ان يكون ما يجري في الربا اما مكيل او موزون وقال الطعام مثلا بمثل ويقييد هذا الخبر لكونه ماذا مطعمون لكونه
مطعمون ولهاذا كان اقرب الاقوال في هذه المسألة هو ما سبق - 00:18:28

آذكره وهو ان اقرب الاقوال في باب الربا ان يقال وكل مكين او موزون اذا كان مطعمون اذا كان مطعمون قال فاذا اخترع مثل سواء
بسواء يدا بيد. فاذا اختلفت اي اصناف بيعوا كيف شئتم اذا كان يدا بيد - 00:18:48

اما اختلفت هذه الاصناف فيباعوا كيف شئتم اذا كان يدا بيد يعني هذى الاصناف الذهب والفضة نساء الاصناف تباع بعض بعض اذا
اتفق الجنس لابد من التقباض. اذا اختلف الجنس - 00:19:12

في هذه الحالة اختلف جنسها النساء اذا اختلفت العلة اذا اختلفت العلة لم تكن علتها واحدة لم تكن علتهم واحدة عندنا الذهب
والفضة الذهب والفضة ما سبق من العلة هذا في الاصناف الاربعة - 00:19:34

ما سبق من التعليل للربا هو في الاصناف الاربعة لكن الذهب والفضة ما هي علتها قيل كونه موزوني جنس وقيل كونهما اثمان الاشياء
كونهما اثمان الاشياء او مطلق الثمنية على قول او جوهرية الثمنية او جوهرية الثمنية - 00:19:59

وهذا من ما وقع فيه خلاف والاظهر والله اعلم ان العلة في الذهب والفضة انها ثمن الاشياء ثمان اشياء ولا نقول غالبة الثمنية او
غالبة الثمنية. ولا نقول جوهرية الثمنية. بل نقول - 00:20:31

الاثمان مطلقا كونهما ثمن للاشياء مطلقا. لماذا قلنا ذلك حتى يدخل في الذهب والفضة كل ما يكون ثمنا للاشياء لأن النبي عليه الصلاة
والسلام بين تحريم بيع الذهب والفضة لابد من التمايل والتقباض - 00:20:50

واستجدة اشياء بعد ذلك وصار الذهب والفضة الان لا ترى بين الناس. ولا يتعامل بها بل صارت سلع الذهب والبصارة سلع تباع وتشتري
لكن لا تشترى انت الان بدنانير ذهب - 00:21:13

بدراه الفضة لا ان تشترى بماذا الان في ورق انواع ورق في الاوراق هل لها قيمة؟ في الاصل هل لها قيمة ما لها قيمة مجرد اوراق لكن
صار لها قيمة اعتبارية - 00:21:32

بان جعلت عملة معتمدة. ولهاذا يوضع عليها رقم مئة مئتان خمسة عشرة خمسة واحد وهكذا فقيمتها كتبت عليها والا في الاصل لا
قيمة لها لكن قيمة اعتبارها باعتبار البلد الذي اعتمدها - 00:21:49

ولذا قد تقصد النقود وقد تبطل النقود بنقود اخرى بل اختلف العلماء في هذه العملات والاوراق النقدية اختلاف كثير والذي يكاد يتفق
عليه اهل العلم في هذا الوقت اللجان المجامع الفقهية - 00:22:14

انه يجري فيها الربا يجري فيها الربا هل يتفق عليه اهل العلم؟ يكاد يتفقون على هذا وان الذهب والفضة وان هذه العمولات هذى
العملات نقد مستقل بنفسه او قائم بنفسه - 00:22:40

ما نقول بدل من الذهب والفضة ولا نقول قائم مقام الذهب والفضة نقول هذه العملات نقد مستقل بنفسه يعني مثل الذهب والفضة ما
نقول بدل من الداء والفضة لماذا لأن لو قلنا بـأـ الفضة - 00:23:06

فيكون اعتباره قيمتها في اصلها اولا لأن البلاد التي يكون لها عملة تكون قوة هذه العملة بقوة اقتصاد البلد وغالب اقتصاد البلد ودخله
ما يسمى الدخل القومي له اليوم لا يكون مغطى بذهب وفضة - 00:23:30

بل يكون باموال اخرى من اسهم وما اشبه ذلك واموال وعروض تجارة قل ان يغطى بذهب وفضة يغطى قسم منه لكن لا يغطى كله
وايضا لا يغطى بالفضة. الفضة يعني تكون قليلة بل تكون اما بالذهب ولا يكون تغطية كاملة - 00:23:57

ولهذا لما كان ليس مغطى غطاء كاما الذهب قلنا انه نقد مستقل قائم بنفسه وعلى هذا تكون عملاتك البلد عملت كل بلد

كجنس اخر بالنسبة لعملة البلد الآخر - 00:24:24

في الريال مثلا العملة في السعودية جنس والدينار والجنيه جنس والدولار جنس ولين جنس واليورو جنس اذا كما ان الذهب جنس والفضة جنس ويجوز بيع الذهب بالفضة متفاصل. بشرط التقابض - 00:24:48

كذلك نقول هذه العملات اجناس كل عملة بلد بالنسبة لوضع اخر جنس اذا كانت هذه العملة جنس بالنسبة للبلد الآخر وش يكون الحكم؟ يكون الحكم انه يجوز ان تبيع هذا الجنس بهذا الجنس - 00:25:14

ولو ماذا ولو متفاصل بشرط ماذا التقابض بشرط التقابض لابد من هذا على هذا اذا تم التقابض حصل الامن من الوقوع في الربا. يجوز ان تبي مثل الريالات بالدولارات بالدنانير - 00:25:34

ولو باعها في سعر في زيادة لا بأس منها لكن اذا كان على سبيل الممتاجرة والبيع هذا باب ينبغي ان يحتاط ويحذر فيه لان الربا يقع كثير الربا يقع كثيرا في هذا الباب - 00:26:01

يقع كثير في هذا الباب وصوره كثيرة اليوم وهناك ايضا استجد امور كثيرة اليوم الاصل الذهب هو التقابض الحسي كما قال النبي عليه الصلاة والسلام ولا تغيبوا ولا تبيعوا غائبا بناجس - 00:26:21

بل لا بد ان يكون يدا بيد تسليم واخ هذا هو الاصل تأخذ وتعطي سيأتي صور اخرى يجوز فيها تبادل مع غياب غياب احدهما لكن هذا في غير البيع. لكن في باب الدين في باب الدين سيأتيانا ان شاء الله. لكن باب البيع والمصارفة - 00:26:42

لابد من ان يكون يدا بيد لا بد ان يكون يدا بيد اذا كان سبيل المصارفة - 00:27:16